الندوة الفهقية الحادية والثلاثون

لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

دار العلوم شيخ علي المتقي بمدينة برهانفور، مدهيا براديش

٥-٧ نوفمبر ٢٠٢٢م

- حكم اشتراط المصر لإقامة الجمعة في الظروف الحالية
- التكييف الشرعي لنكاح المسيار
- إجراءات قضائية جزئية عبر منصات إلكترونية عبر الإنترنت
- الاحكام الشرعية بشان العملة الافتراضية
- مناشدة العلماء والمثقفين في الندوة الفقهية للمجمع بشأن إنشاء مدارس إسلامية عصرية و مؤسسات تعليمية و تربوية مستقلة للبنات

ورقة الأسئلة:

ورقة الاستفسارات (١):

اشتراط المصر لقيام الجمعة في ضوء الأوضاع الراهنة

صلاة الجمعة من أهم فرائض يوم الجمعة، وثبتت فرضية صلاة الجمعة بالقرآن والحديث المتواتر وإجماع الأمة، لأجل ذلك لم يزل المجتمع المسلم يتعود على قيام الجمعة منذ القرن الأول إلى اليوم مع بالغ العناية والاهتمام، باستثناء قلة من الناس،إلا أن هناك بعض الاختلافات بين الفقهاء في شروط الجمعة، ومن أهم جوانب أهمية الجمعة في العصر الحاضر أن كثيراً من المسلمين لا يؤدون الصلوات الخمس بسبب إهمالهم أو جهلهم إلا صلاة الجمعة، لذلك يوجد صف ونصف من المصلين في الصلوات الأخرى، ولكن المساجد بل جميع طوابقها تكتض بهم يوم الجمعة، كما تقام الصلاة في البلد على الشوارع خارج المسجد، وذلك من أجل وجود اهتمام زائد للجمعة في أذهانهم، على الرغم من أن الاكتفاء بصلاة الجمعة فقط وإهمال أداء بقية الصلوات من غير المرغوب فيه للغاية، إلا أن هناك جانباً إيجابياً من أن صلاة الجمعة تجعل علاقتهم وثيقة بالمسجد وعلاقتهم بالدين من خلال المسجد جملةً، تتاح لهم الفرصة يوم الجمعة لسماع وفهم الأمور الدينية، كما أن استمرار هذه الخطبة الأسبوعية يعطي تغييراً إيجابيًا في طبعهم وحياتهم. فعندما يلتقون بإخوان مسلمين آخرين تكون فكرة رابطهم وعلاقتهم بالمجتمع المسلم متأصلة في أذهانهم، ولتجمع الجمعة دور مهم للغاية في إنقاذهم من فتنة الردة ومهالكها.

كان من طريقة شيوخنا ومنهجهم أنهم في بعض الأحيان لا يبالون بالفروعات من أجل حماية الدين والإيمان، مثل حكيم الأمة الشيخ أشرف علي التهانوي بعد أن اطلع على ظروف مستوطنة المسلمين سمح بأعمال التعزية الشيعية، وقال عند الاستفسار: إن هذه البدعة وقاية لهم من الكفر، بالرغم من أن علماء ديوبند لم يجيزوا الاحتفالات بميلاد الأولياء (يقال بالأردية "العُرس") والسماع، ولكن عندما احتلت قوى طائفية في زمن "تقسيم الهند" على "ضريح أجمير شريف" وعلى الضرائح الأخرى،استخلاها الشيخ حفظ الرحمن السيوهاروي رحمه الله وآخرون، وطلب من مسؤولي الضريح مواصلة طقوسهم لقصد إنقاذه وحمايته من الاحتلال غير المسموح به، وأما الآن فإن الوضع هو أن المبشرين وأتباع القاديانية وبعض الفرق الأخرى الضالة الحديثة مثل القاديانية ومنكري الحديث يحاولون اختلاس ونهب الإيمان من المسلمين المستوطنين بالقرى والبلدات.

في هذا السياق، يطلب الإجابة على الأسئلة التالية:

١- اشترط الفقهاء الحنفية مصراً أو قرية جامعة لقيام الجمعة بناءً على بعض الأدلة، لكن معنى المصر غير واضح في النصوص، وفي ذلك خلاف كبير بين الحنفية أيضاً، بسبب التطورات الحالية المرافق التي كانت متوفرة سابقًا في البلدات الصغيرة تتوفر في العديد من القرى الكبيرة، وكما ذكر أعلاه أن الجمعة في العصر الحالي وسيلة لحفظ وصيانة إيمان العديد من المسلمين الأميين السذج، ففي هذا الصدد ما يكون تعريف المصر في الأوضاع الراهنة، لتتسع به دائرة تطبيقه؟

٢- المناطق التي يوجد بها عدد معتاد من المسلمين، مهما كان صغيراً، يوجد بها نظام صلاة الجماعة مع مسجد أو بدونه، هل يمكن أن يكون هناك نظام لصلاة الجمعة؟

٣- هل يمكن السماح بصلاة الجمعة في القرية لغرض أن هذا النظام سيبقي عامة المسلمين وعامة طبقاتهم ملتزمين بالدين على أي حال، ويحمي عقيدتهم، وعن طريق ذلك يمكن توعيتهم بالفتن والشبهات المعاصرة المضلة؟

* * *

ورقة الاستفسارات (٢):

الحكم الشرعي لزواج المسيار

لقد راج شكل خاص من الزواج في العقود الأخيرة بالدول العربية في ظل الظروف الاجتماعية الخاصة هناك، والذي يسمى "زواج المسيار"، كما رفعت قضية ضد زواج المسيار إلى المحكمة العليا الهندية، وذلك لغرض تشويه سمعة الإسلام والمسلمين،يعزو المدعي المسيار إلى أهل السنة والمتعة إلى الشيعة.

عادة ما يكون في زواج المسيار أن يتزوج رجل من امرأة بمراعاة جميع أركان وشروط الزواج الصحيح في الشريعة، لكن في هذا الزواج تتنازل المرأة طواعية عن بعض حقوقها: النفقة، والسكن وما إلى ذلك. وهناك أسباب مختلفة لهذا النوع من الزواج، مثل:

أ- تزايد عدد العذارى غير المتزوجات والمطلقات، و من أسبابه: الأول وفرة وقوع الطلاق، والسبب الآخر هو طلب الأموال الباهضة الطائلة في المهر من أولياء المرأة، وفي هذا الوضع ترضى المرأة بأن يتزوج منها رجل مع بقاء الزوجة السابقة، وتتنازل هي عن بعض حقوقها مراعاة لحالات الزوج.

ب- في بعض الأحيان، تريد النساء الراغبات في الزواج البقاء في منزل والديهن لأسباب مختلفة، على سبيل المثال لأنهن يعتنين بالأبوين وحدهن، ولو يسكنّ في مكان آخر حسب رغبة الزوج فلا يبقى هناك أحد لخدمة الأبوين.

ج- وأحيانًا لأن لهن أطفالًا من الزوج الأول، ولا يمكنهن الانتقال إلى الزوج الثاني بأطفالهن، لذلك يردن فقط علاقة زوجية مخصوصة فحسب.

د- يقوم بعض الرجال المتزوجين بهذه الزيجات حفاظاً على عفتهم،لأن الزوجة الواحدة لا تفي بحاجتهم، ويحدث أحياناً أن تعيش امرأة حياة العزوبة وظروفها الخاصة تقتضي أن تزوج منها لمنحها حياة طاهرة، ولا تفرض عليه أية مسؤولية مالية.

هـ- أحياناً لا يرغب الزوج في الكشف عن زواجه الثاني أمام زوجته الأولى؛ لأنه يخشى أن ذلك يفسد ويكدر العلاقة بينهما.

و- رجل يسافر غالباً إلى دولة معينة ويمكث بها مدة طويلة، ولا شك أن العيش هناك مع زوجته أسلم.

ففي هذا الصدد، الإجابات على الأسئلة التالية مطلوبة:

١- هل يوجد ذكر لزواج المسيار عند الفقهاء القدماء؟

٢- ما هي الحالات والصور لزواج المسيار وما أسبابه؟ وضّحوها استفادة من كتب العلماء المعاصرين.

٣- في بعض حالات هذا الزواج تتخلى المرأة عن حقوقها، وأحياناً تحتفظ بزواجها سراً، وفي هذه الحالات قد يشعر ولي أمرها بالعار والإهانة، ففي هذا السياق، هل يكون للأولياء حق الاعتراض في زواج المسيار؟

٤- هل تتحقق مقاصد الشريعة عن النكاح بزواج المسيار، فإن لا فما حكم زواج المسيار في هذه الحالة؟

٥- وكذلك:

أ- إذا كنت تطلع على آراء العلماء الهنود فيما يتعلق بزواج المسيار، فينبغي تدوينها.

ب- كما ينبغي إبراز آراء العلماء العرب البارزين حول زواج المسيار.

ج- وإذا كان من الممكن معرفة أي نظام أو قانون للحكومات الإسلامية حول زواج المسيار، فيجب أيضًا ذكره.

٦- ماذا سيكون المكانة الاجتماعية للأطفال المولودين عن نتيجة زواج المسيار؟ ومن يكون مسؤولاً عن نفقتهم؟ لا بد من الإشارة أيضًا إلى الإيجابيات والسلبيات والمحاسن والمساوىء لهذا الزواج.

٧- يسافر الكثير من الطلاب العرب إلى الدول الغربية ويضطرون إلى البقاء هناك مدة طويلة لإتمام تعليمهم، ومن الصعب جدًا أن يعيشوا في تلك الدول حياة العفة والعصمة عُزاباً بسبب انهيار الوضع الخلقي وفساد البيئة الاجتماعية هناك، فيتزوجون في هذه الظروف، يصبح هذا الزواج أيضًا مصدر عفة لهم، وتحصلهم به منافع الحياة الأسرية، وكثير من المتزوجين يرون أنهم سيحافظون على علاقتهم هذه طالما بقوا في هذا البلد لمدة عشر أو خمسة عشر عامًا، وعندما يعودون إلى وطنهم من هناك دائماً، سينهون العلاقة بالطلاق، حتى لا تكون هناك مشكلة للمرأة في الزواج الثاني وكذلك لايواجه الرجل أي مشكلة في بدء حياة جديدة. لأنه إذا كان الرجل متزوجاً، فعادة ما تكون المرأة الأخرى غير مستعدة للزواج منه. فهل يطلق هذا الزواج على النكاح المؤقت؟ لو ينوي المتزوج أنه سينهي هذه العلاقة بعد فترة معينة أو غير معينة، فهل يدخل هذا الزواج في تعريف النكاح المؤقت؟

٨- وفي هذا السياق، يرجى توضيح حقيقة الزواج المؤقت، وما هو مغزى آراء الأئمة الأربعة والصاحبين في حكمه؟

* * *

ورقة الاستفسارات (٣):

إجراءات دار القضاء عبر الانترنت

من أهم مقاصد الإسلام والشريعة إقامة العدل فيجب له إقامة النظام القضائي، لذلك،اعتباراً لضرورة وأهمية النظام القضائي، فقد جعل الفقهاء نصب القضاة لازماً في دول الأقلية المسلمة أيضًا، لقد اعتني علماؤنا السلف بهذا الواجب منذ سقوط الدولة المغولية في الهند، وهذا النظام معمول به في معظم أنحاء البلاد إلى الآن، ولله المنة والتوفيق. لقد تولى كبار علمائنا مهمة تطبيق القضايا الشرعية المختلفة الناشئة في يومنا هذا عن القضاءحسب الأوضاع والظروف في الهند، وتتمتع كتابات الشيخ مولانا عبد الصمد الرحماني في هذا المضمار بمكانة متميزة، وكذلك الشيخ أشرف علي التهانوي قد أنجز إسهامات علمية لاتنسى في باب أسباب الفسخ.

لكن وضع الإغلاق التام على مدار العامين الماضيين أدى إلى بعض المشكلات المختلفة من نوعها. فرضت الحكومة التباعد الجسدي والاجتماعي، حيث تم الحظر على التعليم المباشر في المؤسسات التعليمية. ويجري نظام التعليم عبر الإنترنت، وتنظر المحاكم أيضًا في القضايا عبر الإنترنت، حتى تصدر الحكم والقرارات عبر الإنترنت. ففي هذا السياق، يلزم تقديم إجابات للمسائل التالية:

١- في حالة الدعوى يجب على المدعي الترافع أمام القاضي أو نائبه، والترافع أمام غيرهما لايعتبر دعواه، وفي الحالات الحاضرة إذا تم الحظر على حضور القاضي والخصمين في مكتب دار القضاء، فهل يسع المدعي الترافع عبر الانترنت، وهل يعتبر ذلك حضوراً في مجلس القضاء؟

٢- نفس السؤال عن إزالة الاتهام أنه هل يسع المدعى عليه إزالة الاتهام عبر الإنترنت؟

٣- والسؤال ذاته ينطبق على الشهود، كما هو معلوم أنه من اللازم أن يمثل الشاهد أمام القاضي ويدلي بأقواله، فهل يكفي أن يدلي بإفادته عبر الإنترنت؟

٤- من المهم أيضًا تمييز هوية المدعي والمدعى عليه والشهود بشكل أفضل، لذلك رخص الفقهاء في كشف وجه المدعية والمدعى عليها والشاهدات حتى يمكن التعرف عليهن، فهل يكفي النظر إلى الأطراف والشهود في القضية عبر مكالمة فيديو؟

٥- في محاكمة الحقوق، تمس الحاجة أحيانًا إلى ملاحظة قطعة الأرض؛ حتى تتضح كيفية المكان للقاضي، هل يكفي تفتيش هذه الأماكن عبر مكالمة الفيديو؟

٦- يقدم الطرفان أحياناً مستندات أو سلعاً كبينة في دار القضاء، مثل: وثيقة الزواج، وثيقة الطلاق، وشهادة التوزيع، أو المجوهرات إذا كان هناك نزاع حول وراثة المورث وما إلى ذلك، فهل يكتفي القاضي بملاحظة هذه الأشياء عبر الانترنت؟

٧- عادة ما يتم إرسال الأوامر إلى الطرفين كتابةً من دار القضاء، ويحتفظ بدليلها البريدي، في حالة الإجراءات عبر الإنترنت هل يكفي إصدار أمر عبر الهاتف أو الفيديو وتأمين سجله؟

٨- الأسئلة أعلاه المتعلقة بجلسة المحاكمة والبيانات عبر الإنترنت وما إلى ذلك تتعلق بحالة مكالمة الفيديو، فماذا يكون إذا تم القيام بهذه الأعمال عبر المكالمة الصوتية بدون فيديو؟

٩- الإقرار من أهم أركان القضاء، ولا يقبل الإقرار إلا ما يكون أمام القاضي، فهل يعد الإقرار أثناء مخاطبة القاضي عبر الإنترنت مثل الإقرار أمام القاضي؟

١٠- تتعلق جميع الأسئلة المذكورة أعلاه بالظروف التي لا يمكن فيها متابعة إجراءات القضاء كالمعتاد بسبب الوباء مثل كورونا، فإذا لم يرخص في مثل هذه الظروف في إجراءات القضاء عبر الانترنت، فكيف يقوم القاضي بواجب إقامة العدل ومنع الظلم وإزالة النزاع؟ هل يكون عاطلاً في هذه الظروف أم أنه سيضطلع ببعض مسؤولياته بشكل ما؟

إذا كان لديكم أي خطة أو إستراتيجية ضمن حدود الشرع في هذا الصدد، فقوموا بذكره.

* * *

ورقة الاستفسارات (٤):

الأحكام الشرعية عن العملات الرقمية الافتراضية

الإنسان يحتاج إلى أشياء مختلفة في الحياة، بعضها متاحة له، بينما يكتسب بعضها الأخرى عن طريق الزراعة أو الصناعة، ولكن لا يمكن أن تتوفر عند كل إنسان جميع حاجياته، ولا أن يصنعها بنفسه؛ لذلك، أنشئ نظام لتبادل الأشياء الضرورية، على سبيل المثال: يملك فلان أرزاً وليس عنده عدس، و يملك فلان آخر عدساً، ثم يأخذ الأول عدساً من الآخر بتبادل كمية من الأرز،كان نفس شكل تبادل الأشياء سائداً في الفترة المبكرة من تاريخ البشرية، يسمى بيع المقايضة، ولكن نظراً لصعوبات النقل، فكر الناس في أن يجعل شيء ثمين خفيف الوزن معياراً ويستخدم كوسيلة لتبادل الأشياء، بُذلت الجهود لتعيين أشياء مختلفة كمعيار وجعلها عملة، ولكن انتهى الأمر أخيراً إلى الذهب والفضة، ما زال استخدامهما كالعملة منذ العصور القديمة. عندما بعث النبي صلى الله عليه وسلم كان يستخدم أهل الروم الدينار وأهل إيران الدرهم، وفي العرب كلاهما يُستخدمان آنذاك، ولم يقض الإسلام على نظام العملة هذا، وعندما نشأت مشكلة أمنية في نقلها من مكان إلى آخر، تم إصدار السندات وبدأ استخدامها كعملة ورقية.

وبما أنه كانت هناك في البداية اتفاقية دولية لإصدار العملات الورقية، واعتادت الحكومات على طباعة العملات حسب كمية الذهب الذي تملكها، أطلق عليها العلماء اسم "وثيقة الثمن"، يعني أن الذهب أصل العملة والورقة وثيقتها، ولكن انتهت هذه السلسلة أيضًا تدريجياً، ولم يبق ارتباط خاص هذه الأيام بين هذه الأوراق والذهب، ومع ذلك، فإن قيمة عملة كل دولة لا تزال مرتبطة بالحالة الاقتصادية للدولة، وبالتالي تتقلب نقصاً وزيادة وفقاً لذلك. لذلك وافق العلماء على اعتبار الورق عملةً وأطلق عليها ثمناً عرفياً أو ثمناً اصطلاحياً، مع كل ذلك هناك كيان خارجي ملموس للعملة الورقية، والتي يمكن أن يمسها الإنسان و يأخذها في يده، ولكن ظهر الآن مكانها عملة جديدة غير ملموسة تسمى العملة الرقمية أو العملة الافتراضية(Virtual Currency)، ومن أنواعها الشائعة "بيتكوين"(Bitcoin) وهي تعد العملة الأشهر في عالم العملات الإلكترونية، معناها"العملة السرية"، اكتسبت شعبية وشهرة واسعة.

وإليك بعض ميزات هذه العملة:

١- ليس لها وجود ملموس، أي لا يمكننا لمسها بأيدينا.

٢- العملة الورقية لكل دولة يصدرها البنك المركزي التابع للحكومة ويحتفظ بسجلاتها، ولكن ليس حكومة تقوم بمراقبة وضبط العملة الافتراضية،تتميز بأنها عملة لا مركزية، أي لا

يتحكم بها غير مستخدميها، ولا تخضع لسيطرة الحكومات والبنوك المركزية كالعملات التقليدية، بل من أهم مقاصدها هو التعامل بها بالسرية من الحكومة.

٣- والقوة الشرائية للعملة الورقية ترتفع تارةً وتنخفض تارةً أخرى حسب الحالة الاقتصادية للدولة وواردتها وصادراتها، في حين أن قيمة العملة الرقمية تعتمد على الطلب والتزويد كأي سلعة أخرى، وترتفع أو تنخفض وفق الارتفاع والانخفاض في الطلب.

٤- تتقلب قيمة العملة الافتراضية بشكل كبير بالنسبة إلى قيمة العملة الورقية.

٥- فإن عمليات البيع والشراء بها وصرف العملات الافتراضية تتسم بالسرية من الحكومات والبنوك، لذلك تستخدمه الفئات المجرمة على نطاق واسع.

٦- حيث يتم تخزين هذه العملة الافتراضية رقميًا، يطلق عليه اسم المحفظة الإلكترونية، لو اخترقها أحد أو اطلع على كلمتها السرية يخسر المالك ذلك المبلغ ولا يمكنه طلبها من أي شخص.

فيظل هذه الخلفية، فإن الإجابات على الأسئلة التالية مطلوبة:

١- يتزايد استخدام العملات الافتراضية في زمننا المعاصر، كما لو أن العملة الورقية أصبحت تدريجيًا عملة محددة وثمناً بالعين بدلاً من الذهب، في حين أن هذه القطعة من الورق ليس لها قيمة تذكر، فهل يمكن تسمية العملة الافتراضية بالثمن الاصلاحي في السياق الحالي؟

٢- هل يجب الاعتراف والشهادة من الحكومة لاعتبار شيء عملة، وإذا اعترفت دولة ما بالعملة الرقمية رسمياً كالعملة، فهل ستتمتع بمكانة الثمن؟

٣- هناك أشخاص يملكون العملة الرقمية، هل يكون لها صفة المال بحقهم، وهل تجب الزكاة فيها، وتجري فيها أحكام الميراث ويصح بها البيع والشراء، وكذلك هل تنطبق عليها الأحكام الأخرى المتعلقة بالمال؟

٤- هل يجوز الاستثمار والانتفاع بالعملة الافتراضية أم أنه يقع في دائرة القمار بسبب التقلبات غير العادية فيها؟

٥- كما أن دَين إحدى العملات يمكن سداده بعملة أخرى، فهل يجوز سداد دَين العملة الورقية بالعملات الافتراضية؟

هل يجوز تعيين المهر بالعملات الافتراضية؟

* * *

قرارات الندوة الحادية والثلاثين:

المنعقدة في الفترة ما بين ١٠-١٢ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافق ٥-٧ نوفمبر ٢٠٢٢م

عقدت الندوة الفقهية الحادية والثلاثون لمجمع الفقه الإسلامي بالهند في رحاب "دار العلوم شيخ علي المتقي" بمدينة برهانفور من ولاية "مدهيا براديش"، الهند، في الفترة ما بين ١٠-١٢ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ الموافق ٥-٧ نوفمبر ٢٠٢٢م، شارك فيها العلماء والمتخصصون في الشريعة وأصحاب الإفتاء من داخل البلاد، وعددهم لا يقلّ عن ثلاث مائة، وجرى النقاش حول أربعة مواضيع ذات أهمية بالغة في هذه الندوة الفقهية المستغرقة ثلاثة أيام، والقرارات التي أصدرت في ضوء بحوث تفصيلية ومناقشات مستفيضة بآراء متفق عليها على النحو التالي:

قرارات بشأن
حكم اشتراط المصر لإقامة الجمعة في الظروف الحالية

إن للجمعة أهمية كبرى في الإسلام، والحقيقة أن المسلمين أجمعين، حتى أولئك الذين يقصّرون في أداء الصلوات الخمس في بعض البلدان كالهند مثلاً، يهتمّون بصلاة الجمعة، و يلقي الخطباء كلمات توجيهية إرشادية في اللغات المحلية قبل خطب الجمعة في معظم المساجد، وهذه الذكرى تنفع المؤمنين نفعاً عظيماً.

وعلى هذه الخلفية توصّل المجمع في ندوته الحادية والثلاثين المنعقدة في مدينة برهانفور إلى قرارات تالية:

١- يجوز إقامة الجمعة في قرى وأرياف يتوفّر في داخلها الاحتياجات الأساسية كالموادّ الغذائية.

٢- لا يجوز إقامة الجمعة في أرياف صغيرة لا يتوفّر فيها الاحتياجات الأساسية.

٣- إلا أن الجمعة تستمرّ، ولا توقف إذا كانت قائمة ثمّة من قبل.

٤- هناك محاولات مشبوهة ودسائس ومؤامرات لإقصاء المسلمين وإبعادهم عن دينهم، ومما يرجى منه مقاومة مثل هذه الظاهرة إقامة الجمعة، ومن ثمّ فيسمح بإقامة الجمعة بإذن العلماء الموثوق بهم في كل قرية، ولو كانت صغيرة بالنسبة لعدد السكّان حيث كان المسلمون في أمسّ حاجة إلى حمايتهم من فتنة الردة.

قرارات بشأن
التكييف الشرعي لنكاح المسيار

١- إن العلاقة بين الزوج والزوجة تعتبر في الشريعة الإسلامية نزيهة وطاهرة، وهذه العلاقة الزوجية لا تتمّ إلا بالنكاح الشرعي، فالعلاقة الشخصية والجنسية الحرة عن تراض بين رجل وامرأة دون نكاح شرعي، والاستسرار والمعاشرة دون زواج كزوجين محرّمة شرعاً، ويجب التجنب منها لكل مسلم من ذكر أو أنثى.

٢- الزواج إلى أجل حرام وباطل، سواء يقول الزوج: إنني أتزوج لمدة سنتين مثلاً، أو يقول:أتزوجك،وسأكون زوجاً لك مادمت مقيماً في هذه المدينة مثلاً.

٣- إن النكاح علاقة دائمة من منظور إسلامي، ولذلك ينبغي أن يتمّ النكاح بنية التأبيد من الزوجين أننا سوف نعيش كزوجين للأبد.

٤- لو كان هناك شخص يأتي بأركان النكاح من الإيجاب والقبول أمام الشاهدين، ويخفي في قلبه إنهاء هذه العلاقة الزوجية بعد مدة، فهذا يعتبر معصية كبيرة، ومخالف لغاية النكاح، ولكن النكاح ينعقد لصدور الإيجاب والقبول عن تراض منهما، ويجب على الرجل أن يحاول استدامة النكاح.

٥- لو تزوجت امرأة برضاها، وصرّحت بتبرئة زوجها من الحقوق التي تعود مسؤليتها على عاتقه بحكم الزواج الشرعي، وطابت له عنها نفساً، وعفت عنها، فيتعبر بعفوها؛ لأنها حرة في حقوقها الذاتية، لها أن يأخذها أو يتركها، إلا أن الزوجة لو طالبت بحقوقها تلك لسبب مّا فيحق لها ذلك، ويلتزم الزوج بأدائها حينها.

قرارات بشأن
إجراءات قضائية جزئية عبر منصات إلكترونيةعبر الإنترنت

١- يجب الحضور في مجلس القضاء للدعوى، ودفع التهم، وأداء الشهادات في عامة الأحوال، إلا أن يكون هناك إغلاق تامّ أو جزوي مثلما كانت في زمن جائحة

كورونا، ويمتدّ ذلك طويلاً، ولا يمكن حضور مجلس القضاء فيجعل القاضي نائباً عنه لإجراءات قضائية، وإذا لم يمكن القيام بإجراءات قضائية حكمية عن طريق الاستنابة أيضاً، فيجوز استخدام طرق التواصل الشبكية شريطة الإذن من مولّي القاضي المسؤول أو إدارة مؤسسة قضائية، والاهتمام بتدابير تقنية دقيقة لازمة، ويحصل الأمن من اللبس والتزوير؛ وذلك لأن غاية عملية القضاء إقامة العدل، وإحياء الحقوق، ورفع الظلم، وفصل خصومات، وحسم النزاعات، وفي هذه الحالة يعتبر تعيين الخصمين والشاهدين ومعرفتهم عبر وسائط شبكية.

٢- لما أن التوصل إلى الحقائق عبر الإنترنت يتعذّر في خصومات العقارات والمنازل، لا يجوز تنفيذ إجراءات قضائية بهذا الصدد عن وسائل افتراضية، وتؤجّل هذه الخصومات إلى موعد آخر.

٣- يسوغ إرسال المعلومات المتعلقة بالقضايا الحكمية إلى الخصمين عبر وسائل إلكترونية شريطة أن يغلب على الظن صدقها وصحتها، وأن تكون نسختها محتفظة في محفوظات دور القضاء، ويمكن تقديمها إذا دعت إليها الحاجة، إلا أن الطريق الأكثر أماناً من الشك واللبس هو التواصل عبر البريد العادي الذي هو المتبع السائد حتى الآن.

٤- لا يصح القيام بإجراءات قضائية عن طريق الاتصالات والتسجيلات الصوتية؛ لأن الالتباس فيها أشدّ.

قرار بشأن
الأحكام الشرعية بشأن العملة الافتراضية

إن العملة الافتراضية صورة جديدة لمبادلة المال، ليس لها وجود حسّي، ويختلف من هذه الناحية من الأثمان الخلقية (الذهب والفضة) والأثمان العرفية (نقود ورقية أو البنكنوت) لم تتضح جليّاً حتى الآن تفاصيلها التقنية وصفتها القانونية؛ وبالتالي يؤجل موضوع الأحكام

الشرعية المتعلقة بالعملة الافتراضية، وتلتمس الندوة من المجمع أن يشكل لجنة العلماء والخبراء في مجال الاقتصاد والتمويل، ويصدر قرارات بهذا الشأن بعد توفّر مزيد من التفاصيل حول القضية.

مناشدة العلماء والمثقفين في الندوة الفقهية للمجمع بشأن إنشاء مدارس إسلامية عصرية ومؤسسات تعليمية وتربوية مستقلة للبنات

لقد اجتمع نخبة مختارة من العلماء والمفتين المشتغلين بعملية الإفتاء والإرشاد في الندوة الفقهية الحادية والثلاثين المنعقدة في دار العلوم شيخ علي المتقي بمدينة برهانفور بولاية مدهيا براديش في الفترة ما بين ٥-٧ نوفمبر ٢٠٢٢م، وقد توصّلوا إلى قرارات في عدة قضايا شرعية حديثة، وبهذه المناسبة ناشد العلماء المسلمين الهنود مناشدة مشتركة أن الجوّ المكفهرّ بالحقد والكراهية ضد الإسلام والمسلمين الذي يكدّر صفو التعايش السلمي يتطلب منا جهوداً حثيثة للحفاظ على هويتنا، فقد تبذل محاولات لتجريد المسلمين عن هويتهم، حتى بدأت التصورات المتطرفة تستولي على المؤسسات التعليمية بدلاً من تفعيل دور الهند الدستوري العلماني الإيجابي، وقد تم إعداد سياسة التعليم الجديدة (NEP)في الهند بأسلوب يقضي على العلمانية الدستورية، وينمي الهندوتفا (قومية هندوسية أو عقيدة دينية قومية متطرفة)، وتحظر على حجاب الطالبات المسلمات، وعلى هذه الخلفية يجب على المسلمين أن يقوموا بإنشاء مدارس عصرية تجمع بين الأصالة والمعاصرة، والبيئة الإسلامية، والتعليم المعاصر، ويركزوا على إنشاء مدارس خاصة للبنات حتى يتمكّنّ من تلقي الدراسات العصرية في بيئة ملتزمة بالتعاليم الدينية، ويتقدم الطلبة والطالبات نحو الأمام في مجال الدراسة، والمرجو من العلماء والمسؤولين عن المعاهد الإسلامية، والشخصيات والجماعات الإسلامية الاهتمام الخاص بهذا الجانب المهم، حتى تتمسك هذه المؤسسات التعليمية بمبادئ دينية، وتعمل بعواطف دينية وشعبية بدلاً من اتخاذ أساليب تجارية بحتة.

* * *